انه لو زنى بأمته في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف
فحد لزمه العتق والفدية ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه
وانتهاك حرمة الكعبة الامر الثالث انه لا يعزر في غير
معصية ويستثنى منه مسائل منها الصبي والمجنون يعزران
اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل وان لم يكن فعلهما معصية
ومنها ان المحتسب يعزر من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الاخذ
والمعطي وظاهره تناول اللهو المباح ومنها نفي المخنث
نص عليه الشافعي مع انه ليس بمعصية وانما هو فعل
المصلحة واستثنيت في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسائل
عديدة وبهذا لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة للاولي
الالباب تتمة للامام ترك تعزير لحق الله تعالى
لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كما قال
في الغنية ولا وجه شديد في حكمه للتعزير ولا يجوز تركه
ان كان لادمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد وان خالف
في ذلك ابن المقري ويعزر من وافق الكفار في اعيادهم
ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال للذي يا حاج
ومن سمى زيارة قبور الصالحين حاجا ولا يجوز للامام

العفو

العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه ويسن الشفاعة
الحسنة عنده الي ولاة الامور لقوله تعالى من يشفع
شفاعة حسنة الاية ولما في الصحيحين عن ابي موسى ان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه طالب حاجة اقبل علي
جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على
لسان نبيه ما شاء **فصل** في حد القذف وهو بالذال
المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا مع عرض التعيير
والفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدأ بالاول
فقال **واذا قذف شخص غيره بالزنا** كقوله لرجل او امرأة
زنيت وزنيت بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية
فعليه حد القذف للمقذوف بالاجماع المستند الي قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات الاية وقوله صلى الله عليه وسلم
لهلال بن امية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء
البينة او حد في ظهرك ولما قال له صلى الله عليه وسلم
ذلك قال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته
رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني

Copyright © King Saud University